التعايش المشترك بين جميع مكونات المجتمع
صوت الدريسية
لنشر ثقافة التسامح وقبول الآخر

مجلة شهرية تصدر عن المجلس المحلي ومجلس السلم الأهلي بالدريسية
العدد "3" كانون الأول 2013

جرم الاختفاء القسري في المواثيق والعهود الدولية

الإخفاء القسري هو أن يقبض على شخص أو يحتجز أو يختطف على أيدي عناصر تابعة للدولة أو جماعات تعمل لحساب الدولة ، ثم تنفي الدولة أن يكون الشخص محتجزا لديها أو لدى جماعة تعمل لصالحها ، مما يجعله خارج نطاق الحماية التي يوفرها له القانون ، وقد يتعرض الشخص المختفي للتعذيب ويظل تحت رحمة سجانيه ، وقد يستمر لسنوات ويظل في خوف دائم على حياته ، ولا يعرف ما إذا كان سوف يعود يوما ، أو يتذكرون من دونه فينعونه .

في كثير من الأحيان لا يحتمل سراحهم على الإطلاق ، فيظل مصيرهم طي المجهول إلا أنهم لا يتلاشون تماما ، فالتأكيد لابد أن يكون هناك في مكان ما من يعرف حقيقة ما حدث له ولا بد أن يكون هناك من يتحمل المسؤولية ، فلا توجد اطلاقا جريمة كاملة لا يستدل منها على الجناة .

إن هذا الجرم يشكل انتهاكا صارخا للمحظورات في الصكوك الدولية ، ومن هذه الصكوك ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة 55 منه ، حيث توجب على الدول الأعضاء تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ العمل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، إذ تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 133/47 تاريخ 18 كانون الأول 1992 أن من الضروري بغية منع حالات الاختفاء القسري ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص ، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أوالسجن الوارد في مرفق قراره رقم 173/43 المؤرخ في 9كانون الأول عام 1988بالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين للعمليات الإعدام خارج نطاق القانون ، والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة الوارد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 60/1989 المؤرخ في24 أيار 1989 والتي أيدت الجمعية العامة في قراره 162/44 المؤرخ في 15 كانون الأول 1989 توضح صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا ، ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها .

ويعتبر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول :

المادة 1 :يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، التي ورات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن .

ب- إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون ويتزل به وبأسرته عذابا شديدا ، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي ، التي تكفل ضمن جملة أمور حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون ، وحقه في الحرية والأمن ، وحقه في عدم التعرض للتعذيب ، و غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية أو المهينة ، كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له .

المادة 2 لا يجوز لأية دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري وأن تسمح بها أو تتغاضى عنها .

تعمل الدول على المستوى الوطني أو الاقليمي و بالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع أو استئصال ظاهرة الاختفاء القسري ، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 مؤرخ في 20 كانون الأول عام 2006 وأخذت للتوقيع والتصديق والانضمام ، وقد اعتمد يوم 30 من شهر أغسطس أب من كل عام يوما دوليا للمختفين بناءا على مبادرة من اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة أقرباء المعتقلين المختفين ، وهي منظمة غير حكومية تأسست عام 1981 في كوستاريكا كرابطة محلية وإقليميةللجماعات الناشطة في هذا المجال ، ومن المنظمات الرئيسية العاملة في مجالات تعزيز حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية ، منظمة العفو الدولية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان .

المحامي محمد الشرف السيتو
المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة في سوريا- dzd -